

في قول يعقوب من كل واحد نصفه **قلت** المذهب
يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان ان
اوصا يعقوب سالم وهو ثلثه ووارثان حابزان الله
عن ذلك واوصى يعقوب ثمان ثلثه ثبت لغايم فان كان
الورثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن
عاقب ثلث ماله بعد سالم **فصل** شرط القايق مسلم
عبد محراب والاصح اشتراط حر ذكر **عبد** ولا يكونه مديونا
فاذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا الواسر كافي
وطي فوليت مكنما منها وبتار عاه بان وطيا بشبهة
او مشتركة لهما او طي وجنود وطلق فوطيها اخر
بشبهة او في نكاح فاسد او امنه وياعها فوطيها المشتري
ولم يشترى واحده منهما وكذا الوطي من حذ في الاصح
فاذا ولدن لما بين سنة اشهر واربعة سنين من وطياها
واذ عياه عرض عليه فان تحلل بين وطياها حيضة

ان اخذ لامة اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا وان
يعرف دينه واقام كل بينه انه مات على دينه تعارضتا
ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم
بعد موته والي يرث بيننا وقال النصراني قبله صدق
المسلم بميمنه وان قاما هما قديم النصراني فلو انفقا
على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب
في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني
وتقديم بينة المسلم على بينة ولو مات عن ابوين
كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق
الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلا
ولو شهدت بينة انه اعتق في مرصده سالما واخرى
غائما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قديم
المسبق وان تحب اقرع وان اطلقنا قبل يفرع وقبل

قول